

شرح دليل الطالب (01) د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرى تتيماً بلا اراقة. ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله - [00:00:00](#)

احسن الله اليكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:18](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا العاشر من دروس شرح متن الى الطالب لنيل المطالب للمؤلف مرعي ابن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا ايها الاحبة في الله - [00:00:34](#)

في كتاب الطهارة في باب المياه والمؤلف رحمه الله بعد ان فرغنا من توضيح المسألة التي ذكرها الا وهي مسألة اشتباه الماء وصورنا ايها الاحبة في الله المسألة وهي ان يوجد عند مسلم مريد للوضوء للتطهر ان يوجد عنده اثناء ان - [00:00:53](#)

هذان الان اشتبه فيهما احدهما نجس والاخر طاهر ماذا يصنع؟ بينا ايها الاحبة في الله الخلاف في هذه المسألة وان مذهب الحنابلة هو حرمة الاستعمال وهذا ايضا مذهب الاحناف ان كانت الاواني النجسة اكثر او تساوت - [00:01:17](#)

مع الطاهرة بعد ان ذكرنا الخلاف سلمكم الرحمن ومنا مرجحين ان الراجح في هذه المسألة ايها الاحبة في الله كما ذكرنا في درسنا الماضي بعد ان بينا قول الشافعية في موضوع التحري والذين فاهوا - [00:01:35](#)

المؤلف ها هنا وبين انه لا يتحرى وينا قول المالكية بانه يتوضأ وضوئين ويصلي صلاتين وبيننا القول الرابع بانه يتوضأ بيهما شاء لان الماء لم يتغير منا الى هذا القول والله تعالى اعلم. اقول ايها الاحبة في الله هنا المؤلف رحمه الله - [00:01:56](#)

تكلم وفرعنا فرعاً ما اذا شك في نجاسة الماء اليس كذلك يا اخوان؟ واطن اننا لم نفرغ من الكلام عنها هكذا يا ابا محمد نقول ايها الاحبة في الله اذا شك في نجاسة الماء. هنا ليس اشتباهاً وانما شك في نجاسة الماء - [00:02:17](#)

وقلنا ايها الاحبة في الله الجماهير والمالكية في قول قالوا يا ابني على اليقين الا وهو الاصل السابق الذي كان عليه هذا الماء قبل الشك فان كان الاصل السابق قبل الشك - [00:02:42](#)

يدل او يفيد او يقطع بان الماء كان طهوراً فانه يبقى على طهوريته. والعكس بالعكس ايها الاحبة في الله. لان اليقين لا يزول بالشك. لان اليقين لا يزول بالشك لاية ان الظن لا يغني من الحق شيئاً وكذلك قلنا لحديث عبد الله بن زيد قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً - [00:02:57](#)

البخاري ومسلم. وكذلك لحديث ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثاً او اربعة فليطرح الشك وليبني على ما استيقن اخرجه وبيننا انهم مجمعون ايها الاحبة في الله على ان من تيقن الحدث ثم شك في الطهارة فهو محدث - [00:03:21](#)

وقد نقل ابن عبد البر والنووي وابن الملقن الاجماع استدلل الجماهير بهذا النقل هذا ليس اجماعاً على مسألتهم لا وانما قالوا انتم مجمعون بان الذي تيقن الحدث ثم فانه يبقى على حديثه. ونحن نقول لكم ان شك فانه يبقى على ما كان عليه قبل الشك. والقول الثاني يا اخواني في هذه المسألة هو التفصيل - [00:03:40](#)

مسألة الشك في نجاسة الماء. الشك في نجاسة الماء. القول الثاني هو التفصيل ومفاد هذا القول ايها الاحبة في الله ان المسلم اذا تيقن طهارة الماء لاحظوا اخواني ثم شك فالماء نجس - [00:04:04](#)

اذا تيقن طهارة الماء لاحظوا اخواني ثم شك فالماء نجس. وهذا هو مذهب المالكية. وهو قول عند الشافعية لماذا ايها الاحبة في الله؟

قالوا لان العبرة بالشك اذ ان الطهارة لا تتراد لنفسها. وانما تتراد ايها الاحبة في الله للصلاة. والصلاة مفروضة عليه بيقين - 00:04:22

فلا تسقط الا بيقين ولان هذا الانسان ايها الاحبة في الله مطالب ان يدخل صلاته بيقين طهارة وهو الان شاك وليس بمتيقن من

الطهارة وايضا قالوا احتياطا نحكم عليه بالنجاسة - 00:04:49

وذكرت لكم ايها الاحبة في الله بان الراجح لا شك هو القول الاول قول جماهير اهل العلم ويجاب احسن الله اليكم عن مذهب المالكية

يا كرام بان الشرع صح الصلاة لمن تيقن الطهارة ثم شك - 00:05:07

بناء على احسن الله اليكم على عن الاصل كما في حديث ابي هريرة وهو الراجح. ثم قال المؤلف رحمه الله هنا مسألة مهمة ايها الاحبة

في الله. قال ويتيمم بلا اراقة - 00:05:26

يا كرام نحن ذكرنا ان مذهب الحنابلة عدم جواز استعمال هذا الماء المشتبه بغيره. نرجع الى مسألة الاشتباه عندك اناء ان او ثلاثة او

اربعة او قل ما شئت اشتبه الطاهر بغير - 00:05:39

الطاهر اشتبه الطهور بغير الطاهر ماذا تصنع؟ يقول لك الحنبلي هنا تتيمم يلزمك ان تتيمم لم؟ لانك عادم للماء لانك عادم للماء لكن

ذكر مسألة ايها الاحبة في الله يا كرام قال بلا اراقة - 00:05:57

ما معنى قوله بلا اراقة؟ اي يا اخواني سلمكم الرحمن. لا يشترط للتيمم ان يريق الماء لا يشترط لهذا الذي اشتبه عليه الماء الطاهر

بالنجس ان يريق الماء كي يباح له التيمم - 00:06:18

بل انه يتيمم ولو كان الماء بين يديه يتيمم ولو كان الماء بين يديه فلا يشترط ان يريق الماء لماذا لا يشترط ايها الاحبة في الله قال

الحنابلة لان هذا المصلي وان كان واجدا للماء - 00:06:42

الا انه غير قادر على استعماله هذا المصلي يا مؤمن وان كان واجدا للماء فانه غير قادر على استعماله. فان قلت لي كيف يتيمم والماء

بين يديه والله جل في علاه قال فلن تجدوا ماء فتيمموا - 00:07:04

نقول احسن الله اليكم قال الحنابلة هو غير قادر على استعماله. فصار عادما للماء حكما فصار هذا الانسان عادما للماء حكما ايها الاحبة

في الله وهذا مذهب الحنابلة. ايضا هو قول عند المالكية - 00:07:23

هو قول عند المالكية. احسن الله اليكم. والقول الثاني ايها الاحبة في الله في هذه المسألة سلمكم الرحمن. والقول الثاني في هذه

المسألة هو قول الاحناف ورواية عن الامام احمد - 00:07:44

قول الاحناف ورواية عن الامام احمد وهو عدم اشتراط او عفوا هو اشتراط اراقة الماء لابد لهذا الانسان الذي اشتبه عليه الماء ان

يصنع ما يلي ان يريق هذا الماء - 00:07:59

فلا يجوز له التيمم الا بعد ان يريق الماء. هذا مذهب الاحناف يا كرام وهو رواية عن الامام احمد. طيب لماذا يا اخواني قالوا حتى

يصير عادما للماء لان التيمم - 00:08:17

مشروط بعدم وجود الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا الانسان ايها الاحبة في الله معه ماء طهور بيقين. اليس كذلك يا

اخواني يعني هو يقينا عنده ماء طهور. لكن هو لا يدري اين هذا الماء - 00:08:33

قالوا كيف يباح له التيمم وهو واجد للماء. اذا ما الواجب عليه؟ قالوا بارك الله فيكم يريق هذا الماء ليصبح ماذا يصبح ماذا يا اخواني

عادما للماء؟ هذا هو القول الثاني. والقول الثالث في هذه المسألة ايها الاحبة في الله - 00:08:54

القول الثالث يتوضأ بايهما شاء لاحظوا ولا حاجة للتيمم ولا حاجة للاراقة لا يريق ولا يتيمم وهذا ذكرناه قبل قليل ايها الاحبة في الله

وهذا هو مذهب الظاهرية وهو قول عند المالكية - 00:09:14

هذا مذهب الظاهرية وهو قول عند المالكية. لا حاجة للاراقة والفرق بينه وبين مذهب الحنابلة انه يستخدم هذا الماء احسن الله اليكم

كما في القول الرابع في مسألتنا السابقة وهذا هو مذهب الظاهرية وهو قول عند المالكية. وهو قول للشافعية واختاره ابن تيمية -

00:09:42

شيخ الاسلام انك تتوضأ ولست محتاجا لاي شيء ايها الاحبة في الله لست محتاجا للتيمم ولا الاراقة استدلو بان الاصل في ماء

الطهارة ولا ينجس الا بالتغير احسن الله اليكم - 00:10:05

والاشتباه انظروا ماذا قالوا قالوا كونك كونك مشتبه. عندك اشتباه في هذا الماء هذا يدل على ان الماء لم يتغير. اذ لو تغير لا زال الاشتباه انت لو كان عندك مآن - 00:10:31

وتغير احدهما هل يشتبه عليك بالثاني الطهور؟ ما رأيكم متى يحصل الاشتباه يا عصام يحصل شيخ اذا لم يتغير. اذا لم يتغير فقالوا سلمكم الرحمن انظروا الى دقة هذا القول الثالث. قالوا اصلا هذا الماء - 00:10:52

يعني اشتباه قرينة على انه لم يتغير. وما دام لم يتغير الماء طهور لا ينجسه شيء. حديث ابي سعيد والعمومات التي كثيرا في هذا الدرس وهذا سلمكم الرحمن هذا القول هل يستقيم ان يرجح غيره؟ ما رأيكم يا اخواني - 00:11:15

طرد على ما رجحناه في الدروس السابقة ما رأيك؟ اخي احمد احمد تفضل يا احمد شيخنا لا بناء ما رجحناه على الدروس السابقة هذا هو الراجح. احسنت لاننا رجحنا في هذا المشتبه انه يتوضأ بايهما شاء لان الماء لم يتغير. ولا يشترط التحري. قلت هذا مذهب

الظاهرية اختيار شيخ الاسلام للعلومات. وبيننا ان هذا هو الراجح - 00:11:38

وان التغير لا يكون بمجرد الملاقاة كي يتسق منهجنا العلمي ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن لابد ان نرجح هذا القول. وكذلك نرجحه لاننا موقنون به يا مؤمن. وهو انك لست بحاجة للاراقة - 00:12:05

لأنك اصلا انت ستتوضأ ولست بحاجة الى التيمم ولست بحاجة الى وهذه يا اخواني سلمكم الرحمن يعني حقيقة آآ لعلني هذي يعني احث بها اخواني على الصبر على هذا الدرس الذي فيه تفصيل. هذه المسألة انا - 00:12:21

سمعت كما يقولون من يذكرها القاء للشبه علينا يعني يفرض عضلاته الفقهية ويتكلم عن وجود هذا الماء الذي انت ما تدري يعني عرضها مشكلة على الطلاب قال عندك ماء وما تدري هل هو طاهر او نجس - 00:12:39

لا يباح لك التيمم لانك واجد للماء ولا يجوز لك استعمال الماء لانك لست متيقن الطهارة. ماذا تفعل اصبحت لغزا يا اخواني، اليس كذلك؟ نعم صحيح لذلك يا اخواني بارك الله فيكم - 00:13:02

ارجو ان تتسع صدوركم للتفصيل والتطوير. نحن انما نريد ان نصل بحول الله جل في علاه الى ما تبرأ به ذمنا. وان نعبد الله جل في علاه على بصيرة. مع تبجيلنا وتعظيمنا واحترامنا وتوقيرنا لعلمائنا. وعلى رأسهم ائمة المذاهب - 00:13:19

اربعة رحم الله الجميع لا لذلك يعني سنجتهد قدر المستطاع. ان نذكر لكم الخلاف ونفصل ونحاول قدر المستطاع. ان نذكر الادلة ايها الاحبة في الله. ثم قال المؤلف رحمه الله يا مؤمن قال ويلزم من علم بنجاسة شيء - 00:13:37

اعلام من اراد ان يستعمله هذي استطرادة لطيف ابن المؤلف يقول لك اذا علم مسلم ان هذا الماء نجس واراد اخر ان يستخدم هذا الماء انت جالس وترى ان هذا الماء سقط فيه - 00:13:56

ما ينجسه يقينا وجاء احمد واراد ان يتوضأ ما الواجب عليك يجب عليك ان تعلم احمد بان هذا الماء نجس لا يرفع الحدث احمد. فلا تستعمله هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله. ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. وبالمناسبة هو قال شيء -

00:14:20

اطلق لانك مأمور بعدم مباشرة النجاسة اليس كذلك؟ بعدم انت مأمور بمجانبة النجاسة لذا لانك مأمور بمجانبة النجاسة. واستعمال النجاسة لا يجوز. ولانك مأمور ببذل لكل مسلم وجب عليك الاعلام - 00:14:47

لاحظوا اخواني كيف كيف وصلنا الى القول بوجوب الاعلام والتنبيه اولاً لان المسلم منهي عن استعمال النجاسة مأمور باجتناؤها هذا واحد ثانياً انت مأمور ببذل النصيحة لكل مسلم. لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:11

الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله صلى عليه الله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجهم مسلم من حديث تميم الداري اخرجهم مسلم من حديث تميم الداري ايها الاحبة في الله - 00:15:30

اذا تأملوا يا اخواني بارك الله فيكم. قالوا لانك مأمور اذا يجب عليك ان تنصح يجب عليك ان تنصح ثم انتقل المؤلف الى باب لطيف آآ وهو من الابواب المهمة جدا في كتاب الطهارة بعد ان تكلم عن المياه - 00:15:51

ومن الله علينا واکرمنا وقد انتهينا من الكلام عن المياه ومن اللطائف التي تذكر احيانا يعني كما يقولون آآ لمن يعني تضعف همته يا اخواني انه يبدأ ليقراً الفقه فيغرق في كتاب المياه - [00:16:06](#)

ولا يخرج منها لذلك نقول يحصل بطالب علم ان يسير على طريقة منهجية تأصيلية وان ينجز ايها الاحبة في الله. نحن بفضل الله ومنته وحده سبحانه فرغنا من كتاب المياه. الان هذا الماء - [00:16:26](#)

الذي تريد ان تستعمله في الطهارة يا مؤمن لابد ان يوجد في وعاء لابد ان يوجد في اناء. لابد ان يوجد في شيء يستوعبه الان انتهينا من الكرام عن الماء. الان نريد ان نتكلم عن هذا الاناء. الذي فيه الماء قبل ان نستعمله. تفضل يا ابا محمد. نعم. باب الانية - [00:16:40](#)
قال رحمه الله تعالى باب الانية. يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثميناً الا انية الذهب والفضة والمموه احسن الله اليك احسن الله اليك يا ابا محمد قال المؤلف رحمه الله باب الانية الانية جمع اناء - [00:17:03](#)

والاناء يا طلبة العلم الاكرام هو الوعاء الذي يحفظ فيه الماء اناء هو الوعاء الذي يحفظ فيه ماذا؟ الماء والكلام عن الانية سيكون من وجوه ايها الاحبة في الله ما هي الآنية التي يجوز ان تستخدمها وان تستعملها وان تتخذها وان تتطهر بما فيه - [00:17:21](#)
فيها احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله نقف عند هذه الجملة الاولى. المؤلف رحمه الله يبين لنا الحكم الشرعي في مسألة الانية فقرر اباحة - [00:17:49](#)

اتخاذ واريد ان اتفق معكم على معنى كلمة اتخاذ اتخاذ هو الاقتناء الاقتناء من غير استعمال الاقتناء من غير استعمال. يسمى عند الفقهاء اتخاذ اما الاستعمال ايها الاحبة في الله - [00:18:14](#)

اما الاستعمال فهو سلمكم الرحمن اتخاذ للاناء واستعمال له بمعنى ان يقتني انسان اناء وماذا يصنع بهذا الاناء يستعمله سلمكم الرحمن يستعمله ينتفع به ينتفع به. ونقف عند كلمة ينتفع به. نقول الاستعمال الانتفاع - [00:18:42](#)

بين المؤلف رحمه الله اباحة اتخاذ واستعمال كل اناء طاهر نضع اصلاً وننتقل منه. نقول اخواني الاصل في الانية الاباحة الاصل في الانية الاباحة وقول المؤلف رحمه الله يباح اتخاذ كل اناء طاهر - [00:19:12](#)

طاهر العين ايها الاحبة في الله يباح اتخاذ كل اناء طاهر الاصل في الاواني الاباحة والطهارة يجوز اتخاذها ويجوز استعمالها. الانتفاع بها ولا يحرم منها شيء الا بالدليل وهذا اي بغير كراهة يا اخواني - [00:19:39](#)

وهذا يا كرام هو قول عامة اهل العلم اباحة اتخاذ الانية الطاهرة واباحة استعمالها بلا كراهة هذا قول عامة اهل العلم استدلالاً بحديث عبدالله بن زيد قال اتى رسول الله صلى عليه الله وسلم - [00:20:05](#)

فاخرجنا له ماء في تور التور الطوست ايها الاحبة في الله اناء قال فاخرجنا له ماء في تور من صفر صفر النحاس يعني. قال فتوضاً. اخرج به البخاري ولاثر عائشة عند عبد الرزاق والحاكم بسند صحيح - [00:20:27](#)

في قصة مرض موت النبي عليه الصلاة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا علي من سبع قرب هنا القربة استعمال النبي عليه الصلاة والسلام القربة وايضاً لحديث زينب بنت جحش - [00:20:48](#)

انه كان لها مخضب من صفر نغضب ايها الاحبة في الله من صفر هذا المخضب وياء يوضع فيه سلمكم الرحمن الماء وغيره تأملوا يا كرام قالت كنت ارجل زينب تقول كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. اخرج ابن ماجة والامام احمد - [00:21:06](#)

محاكمة بصحته البوصيري والالباني حديث زينب بن جحش هذا هو القول الاول في هذه المسألة اباحة اتخاذ واستعمال كل الانية الطاهرة بلا كراهة والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني - [00:21:31](#)

تأملوا كراهية الوضوء بانية الرصاص والنحاس كراهية الوضوء بانية الرصاص والنحاس هذا القول قد يكون غريباً لكن هذا القول قال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة حكى عن ابن عمر ومعاوية وابن عباس - [00:21:48](#)

عن ابن عمر ومعاوية وابن عباس رضي الله تعالى عنه ما هو كراهية الوضوء بانية النحاس والرصاص اي شيء استدلووا يا كرام بعض الشافعية وبعض الحنابلة قلت لك يعني قد تستغرب مثل هذا القول لكن قد يرد عليك يا مؤمن هذا القول مثلاً يأتيك شخص يقول لك

ما يجوز ان تتوضأ - [00:22:19](#)

في هذا الماء الذي هو موجود في اناء من نحاس فلا بد لطالب العلم يا اخواني المؤصل ان يطلع على هذه المسألة اقول احسن الله اليكم. استدل اصحاب القول الثاني في اثر ابن عمر - [00:22:46](#)

قال مر النبي عليه الصلاة والسلام بصنم من نحاس فضرب ظهره بكفه يعني ضرب ظهر الصنم بكفه. صلوات ربي وسلامه عليه ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام خاب وخسر من عبدك من دون الله - [00:22:58](#)

قاب وخسر من عبدك من دون الله يقول ابن عمر ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ومعه ملك. يعني جاء جبريل ومعه ملك من الملائكة. فتنحى الملك فتنحى الملك - [00:23:19](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما شأنه النبي عليه الصلاة والسلام يسأل جبريل يقول ما شأنه تنحى فقال جبريل يا اخواني وانتبهوا تكرما. قال انه وجد منك ريح نحاس انه وجد منك ريح نحاس وانا لا نستطيع ريح النحاس - [00:23:39](#)

وانا لا نستطيع ريح النحاس. هذا الحديث يا اخواني سلمكم الرحمن الذي استدل به بعض الشافعية وبعض الحنابلة قالوا النحاس اذا غير مرحب به غير مرغوب لذلك يكره. هذا الحديث اخرجه الطبراني - [00:24:02](#)

وضعه الهيثمي وهو ضعيف يا كرام اذا حديث ابن عمر ضعيف لاثار ابن عمر عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة في اثر ابن عمر عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة - [00:24:19](#)

انه يعني ابن عمر كان يكره ان يتوضأ في النحاس ابن عمر عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة كان يكره ان يتوضأ في النحاس واسناد هذا الاثر صحيح اسناده صحيح عن ابن عمر - [00:24:38](#)

وروي عن معاوية يا كرام ان معاوية قال روى ابن ابي شيبة عن معاوية انه قال نهيت ان اتوضأ في النحاس وهذا الاثر اسناده ضعيف يا اخواني منقطع اثر معاوية - [00:24:58](#)

اذا ما الاثر الصحيح في هذا الباب يا اخواني بارك الله فيكم احفظ اثر ابن عمر انه كان لا يحب ان يكره ان يتوضأ في النحاس. واستدل اصحاب هذا القول يا اخواني - [00:25:15](#)

ايضا قالوا ان النحاس يشبه الذهب لونه مثل الذهب وكذلك الرصاص كالذهب والفضة قالوا والذهب والفضة ممنوعان ولان الماء يتغير فيهما قالوا الماء حقيقة يتغير فيه ايه بقى انتم تعلمون ما هو مذهب الحنابلة؟ حينما يتغير الماء بالظاهر - [00:25:30](#)

القاهرة. نعم ويكره يا شيخ عمر في في الصورة التي ذكر فيها المؤلف رحمه الله تذكر في اول الباب في صور الذي يكره سلمك الرحمن عند مخالطة مختلطة نعم. غير ممازج وغير مخالط يا اخواني احسن الله اليكم. طيب - [00:26:01](#)

نقول يا طلبة العلم تأملوا في هذا القول اقول قد يكون غريبا على بعض مسامعكم لكن جيد ان نتعلم نتعلم. نقول يا اخواني مستعينين بالله. الراجح حقيقة لا شك انه القول الاول - [00:26:21](#)

وعامة اهل العلم اولاً لضعف الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام. لا يصح عن النبي صلوات ربي وسلامه عليه حديث في النهي عن استعمال ثانياً اما الاثر عن معاوية فضعيف. ولم اذكر لكم اثر ابن عباس لانه ضعيف يا اخواني. كذلك - [00:26:37](#)

اما اثار الصحابة فاثران ضعيفان واثار ابن عمر الصحيح يخالف بارك الله فيكم. الاحاديث التي روينها او ذكرناها لكم من استخدام النبي عليه الصلاة والسلام للنحاس وهي في البخاري كما سمعتم - [00:26:58](#)

في حديث عبد الله بن زيد واضحة يا اخواني فاثار ابن عمر يعارض ماذا حافظ الحديث احسن الله اليكم لذلك ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن الراجح في هذه المسألة هو - [00:27:21](#)

القول القول الذي بيناه قول عامة اهل العلم عمر قول عامة اهل العلم في ان هذا النحاس لا اشكاله وطبعاً هو مثله الرصاص يا اخواني بارك الله فيكم. لا اشكال في استعماله احسن الله اليكم - [00:27:40](#)

البتة من قبلي المصلي فلو وضع المصلي يا اخواني فيه ماء مثلاً وتوضأ به فلا شيء عليه كما ذكرت لكم جاء ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ في ثور من صفر - [00:28:02](#)

وهو النحاس يا اخواني الصفر هو النحاس احسن الله اليكم لا واثار ابن عباس الصحيح يخالف الاحاديث يخالف الاحاديث

والقاعدة قول الصحابي حجة يا اخواني اليس كذلك؟ لكن اذا لم يخالف غيره والله - [00:28:18](#)

والله تعالى اعلم ثم قال المؤلف رحمه الله لا اله الا الله محمد رسول الله. قال ولو ثميناً ما معنى قوله ولو ثميناً هذي المسألة الثانية معنا في باب الانية. المسألة الاولى يا اخواني - [00:28:41](#)

حكم استخدام الانية الطاهرة واتخاذها قلنا عامة اهل العلم انه يباح استعمال كل الانية من غير كراهة القول الثاني بعض الشافعي بعض الحنابلة كراهية ماذا؟ النحاس والرصاص المسألة الثانية قال ولو ثميناً - [00:29:03](#)

صورة مسألة ايها الاحبة في الله يقول لك المؤلف يباح اتخاذ كل الانية الطاهرة ويباح استعمالها ولو كانت من الان يا الثمينة اي صاحبة القيمة المرتفعة جداً. صاحبة القيمة يا عمر ايش؟ المرتفعة جداً. هذي الانية - [00:29:26](#)

يقولون عنها ثمينه مثل الزمرد والالماس والاحجار الكريمة لو فرضنا ان عندك يا عمر لديك اناء من الماس وياقوت وغير ذلك فيجوز لك ان تتخذه ويجوز لك ان تستعمله هذا الذي يذكره المؤلف رحمه الله - [00:29:50](#)

وهذا هو مذهب الخمسة اريد ان انبه يا اخواني احسن الله اليكم ولعلي فاتني التنبيه في اول درس اذا قلت مذهب الخمسة احسن الله اليكم انما اعني بهم القائمة الاربعة والظاهرية - [00:30:16](#)

القائمة الاربعة والظاهرية. احسن الله اليكم وقد جرى على هذا جمع من من الشراح احسن الله اليكم بسم الله يعني استخدام الخمسة في الدلالة يا عمر على الاربعة والظاهرين اقول - [00:30:31](#)

ذهب عامة اهل العلم ومنهم القائمة الاربعة والظاهرية ايها الاحبة في الله الى اباحة اتخاذ الانية الثمينة انية الالماس وغيرها واباحة استعمالها بآرك الله فيك. واباحة استعمالها استدلالاً بان الاصل في الانية الاباحة - [00:30:51](#)

الاصل في الان هي الاباحة كما قال الله جل في علاه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً وقال ربي سبحانه والمنح رم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. قل من حرم زينة الله - [00:31:17](#)

الاصل الاباحة وكذلك ايها الاحبة في الله استدلووا بحديث ابي الدرداء مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام وايضاً انبه لمن يعني يحضر معنا لاول مرة في دروسنا الفقهية اه ان قلنا يا اخواني حديث ابي الدرداء حديث ابن عمر فالمقصود حديث مرفوع من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:33](#)

وان قلت اثر ابن عمر اثر ابي الدرداء فالكلام لمن الصحابي فارجو ان تنتبهوا لهذا الاصطلاح. فحين نقول حديث ابي الدرداء يعني من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وصحابي حديث ابو الدرداء فاقول - [00:31:56](#)

اقول ايها الاحبة في الله الدليل او استدلووا ايضاً بحديث ابي الدرداء ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما سكت عنه فهو عفو او عافية - [00:32:16](#)

فاقبلوا من الله عافيته تقبلوا من الله عافيته. فان الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية. وما كان ربك نسياً. هذا الحديث يقول ما احل الله في كتابه فهو حلال وما سكت عنه - [00:32:31](#)

فهو عفو او عافية. فاقبلوا من الله عافيته. فان الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا قول الله جل في علاه وما كان ربك نسياً. هذا الحديث اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم. وحكم بصحته - [00:32:49](#)

الحاكم والهيتمي والالباني وهو صحيح ايها الاحبة في الله نعم وايضاً استدلووا ايها الاحبة في الله لان استخدام هذه الانية الثمينة والتمينة جداً هذه الان يا ايها الاحبة في الله لا يعرفها الا الخواص - [00:33:05](#)

لذلك استعمالها لا يؤدي الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء الفقير حينما انت تستخدم مثل هذه الان هو لا يدري لا يميز بخلاف آلة الذهب والفضة كما سيأتي معنا احسن الله اليكم. اذا هذا هو القول الاول. والقول الثاني - [00:33:28](#)

وارجو ان تنتبهوا. القول الثاني يا اخواني حرمة استعمال الانية الثمينة لنفاسة جوهرها حرمة استعمال الانية الثمينة لنفاسة جوهرها وهو قول المالكية عفو قول للمالكية المعذرة. قول للمالكية وقول عند الشافعية - [00:33:47](#)

وذهب بعض المالكيين الكراهة ذهب بعض المالكية للكره وباي شيء استدلووا يا اخواني هؤلاء القائلين بالحرمة احسن الله اليكم. ومن

استدلوا بانك منهي عن الاسراف وكلوا واشربوا ولا ستشرف قالوا اتخاذ هذه الانية استعمالها فيه سرف - [00:34:14](#)

وكذلك ايها الاحبة في الله استدلوا يا اخواني بقول النبي عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير باسراف ولا مخيلة كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير اسراف ولا - [00:34:35](#)

ولا مخيلة اخرجہ النسائي واحمد وكذلك اخرجہ البعاء البخاري او علقه البخاري. واسناده صحيح يا اخواني وايضا القائلون بالحرمة يا اخواني بارك الله فيكم. استدلوا طبعاً الشاهد في هذا الحديث من غير اسراف ولا مخينة - [00:34:53](#)

وايضا قاسوه على الذهب والفضة. قالوا اذا كنت منهياً عن استعمال الذهب والفضة فهذه الانية الثمينة. من باب اولى لانها سعرها اعلى من سعر الذهب والفضة الراجح في هذه المسألة يا اخواني بارك الله فيكم القول الاول - [00:35:12](#)

القول الاول وهو قول عامة اهل العلم قول عامة اهل العلم اولاً بعدم وجود دليل ينص على عدم جواز استعمال هذه الانية. المصنوعة من الجواهر الثمينة نعم اجابوا عن الدالة التي ذكرتها في معرض كلامي عن القول الثاني قالوا يا اخواني احسن الله اليكم - [00:35:32](#)

كسر قلوب الفقراء احسن الله اليكم لا يكون هنا كما ذكرنا لان قلوب الفقراء ايها الاحبة في الله لا تعرف لا تميز مثل هذه الانية قالوا وحقيقة قالوا كلمة جميلة. قالوا الشيخ عمر - [00:36:02](#)

قسوا القلوب الفقراء اذا جعلناه ضابطاً للتحريم فانه ضابط لا ينضبط اليه الدار الواسعة تكسر قلب الفقير ما رأيكم يا فقير احنا عنده اذا هل يقال بحرمة الدار الواسعة؟ لانها حرمة استعمال واتخاذ الدار الواسعة لان اتخاذها او استعمال - [00:36:28](#)

لا يكسر قلب الفقير لا اذا نجعل كسر قلب الفقير ضابطاً ايها الاحبة في الله هذا يعني ضابط غير منضبط احسن الله اليكم مع احترامنا للقائلين بهذا القول اه كذلك نجيب لكم قستم على الذهب والفضة نقول يا شيخ مؤمن الذهب والفضة محرمة لذاتها بارك الله فيكم - [00:36:53](#)

والعلماء تكلموا عن علة تحريمها نعم يا عمر لكن من الاجابات قالوا اصلاً هي محرمة لذاتها. لا علاقة لها بالاسراف ولا بشيء. وانما هي محرمة لذاته وذكروا علل لتحريمها لذاتها منها انها اه - [00:37:16](#)

انية اهل الجنة ومنها ان اهل الكفار يستخدمونها في الدنيا ففي حديث سنذكره فان له فانها لهم في الدنيا ايش قال يا عمر ولكم في الآخرة. ولكم في الآخرة. كما سيأتي معنا ذكر هذا الحديث. يعني هذه هي العلل ليست العلل في موضوع الاسراف والمخيلة. حتى - [00:37:29](#)

بان الاسراف والمخي لا يكون في تلك الانية الثمينة ايضاً. لذلك ينسحب عليها حكم الحرمة والله تعالى اعلم اه ثم قال المؤلف رحمه الله قال الا انية الذهب والفضة. وصلنا الى انية الذهب والفضة - [00:37:52](#)

نقول يا اخواني بارك الله فيكم المؤلف قرر اباحة اتخاذ كل اناء طاهر ولو كان ذا سعر مرتفع واباحة استعمال كل اناء طاهر طاهر طبعاً طاهر ماذا يا اخواني؟ طاهر ماذا يا عمر - [00:38:10](#)

عينه عينه ظاهرة. طاهر العين احسنت. انا ساتكلم عن بعض الاشياء غير الطاهرة. نعم قال احسن الله اليك يا طالب العلم استثنى بارك الله فيكم الثمين او قال ولو كان ثميناً. الان استثنى - [00:38:33](#)

من هذه الانية الطاهرة الذهب والفضة الانية المصنوعة من الذهب والفضة. الان نتكلم عن حكم الانية المستعملة من الذهب والفضة. ابتداء الانية المستعملة من الذهب والفضة طاهرة او غير طاهرة يا عمر - [00:38:51](#)

الذهب والفضة طاهرة. طيب. الان الكلام عنها يا اخواني بارك الله فيكم سيكون سيكون في ثلاثة مسائل وارجو ان تنتبهوا الكلام عن انية الذهب والفضة سيكون في ثلاثة مسائل المسألة الاولى - [00:39:09](#)

استعمالها اي استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب. هذه المسألة الاولى يا احمد هذه هي المسألة الاولى المسألة الثانية يا كرام استعمالها في غير الاكل والشرب في غير الاكل والشرب. وهذا الذي - [00:39:29](#)

يتعلق بالطهارة ليس كذلك استعمالها في غير الاكل والشرب يعني تضع فيها ماء لتتوضأ به هذا الماء الذي وضعته في اناء الذهب

والفضة ماذا؟ ما حكمه يا كرام؟ هذا ما سنتكلم عنه احسن الله اليكم. والصورة الثالثة اخواني او المسألة الثالثة - [00:39:51](#)

التي يتكلم عنها الفقهاء يا عمر ما هي هنا؟ حكم اقتناء انية الذهب والفضة هذا التقسيم يعينك يا سامر على ضبط المسائل انية الذهب والفضة تحتها ثلاثة مسائل. المسألة الاولى حكم استعمالهما في الاكل والشرب. اقول - [00:40:08](#)

ذهب عامة اهل العلم ومنهم الخمسة الى حرمة استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب استدلالا بحديث حذيفة الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام لا تلبس الحرير ولا الديباج - [00:40:29](#)

ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه متفق عليه لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة - [00:40:51](#)

وايضا يا اخواني وهذه الاحاديث ترى مهمة مهمة عليها مدار يعني ان صح التعبير جل مسائل او عدد من مسائل باب الابنية. ايضا استدلووا بحديث ام سلمة الذي اخرجه البخاري ومسلم - [00:41:16](#)

ان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه ان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه قال صلى الله وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:41:35](#)

الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وجاء في رواية يا اخواني بارك الله فيكم ايضا متفق عليها قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:54](#)

حديث ام سلمة من شرب في اناء في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم. نسال الله العافية ايضا يا اخواني من الادلة على هذا القول حكاية الاجماع. فقد حكي الاجماع على هذا القول - [00:42:09](#)

حكاه ابن هبيرة وابن عبد البر وابن قدامة القرطبي والنووي وابن تيمية وغيرهم تأملوا يا اخواني هذا القول وهو حرمة استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب حكي الاجماع عليه - [00:42:29](#)

حكي الاجماع عليه. لكن حقيقة يا اخواني ثمة خلاف وان كان هذا خلاف يعني ان صح التعبير ضعيف. نوعا ما فثمة اقوال اخرى. القول الثاني في هذه المسألة في مسألة استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب. القول الثاني يا طالب العلم - [00:42:45](#)

الكراهية حيث ذهب الشافعية في قول ليس هو مذهب الشافعية وانما هو قول عند الشافعية وقول للحنابلة الى كراهية استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب. في الاكل والشرب باي شيء استدلووا يا كرام - [00:43:04](#)

قالوا اه الة الذهب والفضة انما نهى عنهما للاسراف لعله الاسراف والخيلاء والتشبه بالاعاجم وهذه العلة لا توجب التحريم. تأمل ماذا قالوا يا عمر؟ قالوا هذه العلة ماذا اخواني؟ قالوا هذه العلة حقيقة لا توجب التحريم - [00:43:29](#)

يعني التشبه بالاعاجم موضوع الاسراف وغير ذلك. قالوا هذا حقيقة ايها الاحبة في الله لا يوجب التحريم لا يوجب وايضا يا اخواني احسن الله احسن الله اليكم عندنا في هذه المسألة قول ثالث - [00:43:48](#)

الا وهو الاباحة اباحة استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب وهذا القول وهذا القول يا اخواني الفضلاء قال به احسن الله اليكم احد التابعين وهو معاوية ابن قرة. وهو من - [00:44:11](#)

معاوية ابن قرة هذا القول احسن الله اليكم قال به احد التابعين وهو معاوية ابن واستدل لهذا القول ايها الاحبة في الله بان الاصل في الانية ايش الاصل في الانية الاباحة - [00:44:34](#)

طبعاً هذا القول هو يعني مع جلال لهذا تابعي الجليل ايها الاحبة في الله الا انه من اضعف الاقوال من اضعف الاقوال لذلك ابن المنذر قال وهذا لا معنى له - [00:44:58](#)

قال عن قول معاوية قال واحسن ما يوضع عليه يعني يعتذر له يا شيخ عمر انه لم يبلغه نهي النبي عليه الصلاة والسلام اذا هذا القول الثالث الاباحة والقائل بالتفصيل هو داوود الظاهري ماذا قال داوود الظاهري يا اخواني قال داوود الظاهري يا كرام قال التفصيل وهو حرمة الشرب واباحة الاكل حرمة ماذا - [00:45:18](#)

القول الرابع التفصيل والقائل بالتفصيل هو داوود الظاهري ماذا قال داوود الظاهري يا اخواني قال داوود الظاهري يا كرام قال التفصيل وهو حرمة الشرب واباحة الاكل حرمة ماذا - [00:45:33](#)

الشرب وإباحة الأكل يعني فرقوا بين الشرب والأكل فحرموا الشرب بأنية الذهب والفضة وباع الأكل بأنية الذهب والفضة. بأي شيء استدل صاحبنا هذا داود الظاهري استدل يا أخواني بآرك الله فيكم بحديث أم سلمة - [00:45:55](#)

حديث أم سلمة قال إن حديث أم سلمة بآرك الله فيكم. وحديث حذيفة وحديث البراء الذي سآذكره لكم أيها الأحبة في الله نصت على تحريم الشرب أما ذكر الأكل ذكر الأكل بآرك الله فيكم - [00:46:15](#)

غير محفوظ ذكر الأكل في الأحاديث يا شيخ عمر يقول غير محفوظ مثلاً حديث أم سلمة ذكر الشرب ذكر الأكل موجود في الصحيح صحيح مسلم لكن قال تفرد به علي ابن مزهر - [00:46:34](#)

لذلك قال البيهقي هادي رواية غير محفوظة تكون شاذة مخالفاً لرواية الأكرثي وكذلك في حديث حذيفة أيها الأحبة في الله قال داود تفرد مجاهد بزيادة الأكل وهي عند البخاري وهي عند البخاري - [00:46:58](#)

قال الأكل غير مذكور. غير منصوص عليه بآرك الله فيكم طبعاً سنذكر الأجابة سنذكر الأجابة على هذا القول أيها الأحبة في الله أحسن الله إليكم لكن أيضاً من الأدلة بآرك الله فيكم قلت حديث البراء - [00:47:23](#)

حديث البراء ما هو حديث البراء يا أخواني قال أمرنا بسبع ونهانا عن سبع. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر من جملة ما نهى عنه قال ونهى عن الشرب في أنية الفضة. متفق عليه - [00:47:42](#)

ماذا ذكر في حديث البراء يا سامر ذكر الشرب إذا أعيد استدل عمر بحديث أم سلمة قال حديث أم سلمة قال من شرب في أناء من ذهب أو فضة فأنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم - [00:47:58](#)

أما رواية الأكل وهي عند مسلم فأنها جاءت من حديث علي ابن مزهر وهذا هذه الرواية بين البيهقي أنها غير محفوظة أنه خالف فيها عامة من روى الحديث حديث أم سلمة رواه أكثر من عشرة من الرواة دون ذكر الأكل - [00:48:19](#)

وأيضاً أيها الأحبة في الله كذلك حديث حذيفة قال حديث حذيفة آ ذكر الأكل جاء من طريق مجاهد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صأافها - [00:48:43](#)

بآرك الله فيكم أما الرواية المتفق عليها وهذه الرواية عند البخاري. أما الرواية المتفق عليها وهي رواية الأكرث جاءت دون ذكر الأكل. وأنما لا تشرب في أنية الذهب والفضة طبعاً سنذكر الأجابة أيها الأحبة في الله سلمكم الرحمن. وذكرت لكم حديث البراء المتفق عليه. هذه يا أصدقائي هي أدلة - [00:49:00](#)

أصأاب هذا القول طيب ما هو الرأاجح في هذه المسألة يا أخواني التي بينا لكم أدلتها ولعلنا استبعدنا سلمكم الرحمن القول أي قول استبعدنا يا شيخ عمر القول الثالث حقيقة - [00:49:21](#)

أقول أحسن الله إليكم والرأاجح والله تعالى أعلم هو القول الأول يا أخواني حرمة استعمال أنية الذهب والفضة في الأكل والشرب. حرمة استعمال أنية الذهب والفضة في الأكل والشرب. لماذا أخواني للوعيد الشديد في ذلك؟ النبي عليه الصلاة والسلام يقول يا عمر أنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم - [00:49:34](#)

هذا هل يكون على مكروه يا أخواني هل يكون الوعيد الشديد في أمر مكروه. أجيئوا يا أخواني في أمر في أمر من الكبار ومن الكبائر. من الكبائر لذلك هذا يرد القول الثاني أحسن الله إليكم. القائل بالكراهة. ورددنا القول - [00:50:00](#)

القائل بالإباحة من باب أولى. يبقى عندنا يا أخواني أحسن الله إليكم القول الرابع حقيقة. فنقول أيها الأحبة في الله سلمكم الرحمن أما زيادة الأكل فأنها ثابتة بزيادة الأكل ثابتة أيها الأحبة في الله - [00:50:19](#)

ولا سيما التي في البخاري فإن البخاري رواها بآرك الله فيكم ذكرها البخاري وأما حديث حذيفة فقد اتفق البخاري ومسلم على ذكر الأكل ماذا تريد أكثر من اتفاق البخاري ومسلم على ذكر - [00:50:36](#)

على ذكر الأكل. لذلك هذا هو الرأاجح الله تعالى أعلم. حرمة استعمال أنية الذهب والفضة في ماذا؟ في الأكل والشرب المسألة الثانية وأعذروني أني أطلت عليكم يا أخواني. استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب - [00:50:52](#)

لا سأختصر فأقول ذهب الأئمة الخمسة الأربعة والظاهرية إلى حرمة ذلك. حرمة الاستعمال في غير الأكل والشرب طب يعني لو

سألتوا عمر يعني كيف تستعمل في غير الاكل والشرب؟ فالاكل والشرب يعني تضع طعاما وشرابا في اناء من ذهب او فضة. قلنا هذا محرم - [00:51:12](#)

طيب استعمالهما في غير الاكل والشرب ما هي صورته يا عمر ما رأيكم يا اخواني اه كما ذكر شيخنا الوضوء اخشى الوضوء والغسل. احسن الله اليكم ايضا شيخ هنالك صورة اخرى يعني مثلا وضع الطعام للحفظ - [00:51:31](#)

الحبوب او نعم ايضا احسن الله اليكم الاخ احمد بن خلف حفظك الله نعم شيخنا ممكن نعد الطبخ ايضا من هذه الصورة نطبخ في الفضة ونأكل في غيرها. هو هنا استعملت في الطعام والشراب. جميل. جميل - [00:51:55](#)

نعم شيخ مؤمن في في الساق يا شيخنا يعني يسقي زريعة وما شابه. جميل جدا جميل. وكذلك يا اخواني بارك الله فيكم كوطع بعض اه اه الاطياب كالبخور والمسك والعود وغير ذلك سلمكم الرحمن - [00:52:15](#)

في انية الذهب والفضة. جميل جدا الزينة ستأتي في موضوع الاتخاذ احسن الله اليكم. طيب نقول احسن الله اليكم اذا الخمسة يقولون محرم محرم. طب ما هي الادلة؟ الادلة التي ذكرناها قبل قليل. الادلة التي ذكرناها - [00:52:32](#)

قبل قليل ايها الاحبة في الله مسألة استعمال انية الذهب والفضة احسن الله اليكم. قلت ايها الاحبة في الله الادلة التي ذكرناها قبل قليل الادلة التي ذكرناها قبل قليل منها احسن الله اليكم - [00:52:51](#)

منها حديث البراء بن عازم. وارجو ان ننتبه لحديث البراء بن ازم منها حديث البراء ابني عازم قال امرنا النبي عليه الصلاة والسلام بسبع ونهانا عن سبع من جملة ما قال ونهانا عن انية الفضة - [00:53:09](#)

هنا يا اخواني النهي عن ماذا النهي عن ماذا عن الانية ما قيده بالاكل والشرب وانما نهى عن الانية اذن من غير زيادة الاكل والشرب. وهذه الرواية في صحيح البخاري - [00:53:29](#)

وهذه الرواية في صحيح البخاري وايضا ايها الاحبة في الله روى ابن حزم في المحلى بسند ظاهره الصحة روى ابن حزم في المحلى بسند ظاهره الصحة عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه عن الحرير والديباجي وانية الذهب والفضة -

[00:53:47](#)

نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحرير والديباجي وانية الذهب والفضة. تأملوا هنا ايها الاحبة في الله وجه الاستدلال ما هو يا اخواني بارك الله فيكم ما وجه الاستدلال - [00:54:15](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الانية ولم يقيد ذلك بالاكل والشرب. اذا تأملوا ايها الاحبة في الله. وقالوا ان ذكر الاكل والشرب ان ذكر الاكل والشرب كما في حديث ام سلمة وحديث حذيفة السابقين انما خرج مخرج الغار - [00:54:32](#)

طالب وانتم تعلمون القاعدة الفقهية ايها الاحبة في الله ان الكلام اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بمعنى يعد عاما ولا يخص ولا يتقيد او يقيد بلفظهم او باللفظ الوارد احسن الله اليكم. هذي قاعدة اصولية ينتبه اليها احسن الله - [00:54:54](#)

اليكم في هذا المقام وايضا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن يعني من الادلة على حرمة الاستعمال في غير الاكل والشرب يا كرام حكاية الاجماع وقد حكى الاجماع حكاية ابن عبد البر وابن قدامة والنووي - [00:55:18](#)

حكوا الاجماع على حرمة الاستعمال في غير الاكل والشرب. والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني بارك الله فيكم الاباحة يباح استعمال انية الذهب والفضة في غير تأملوا اخواني في غير اكل والشرب - [00:55:35](#)

في غير الاكل والشرب. وهذا يا كرام قول عند الشافعية قول عند الشافعية ايها الاحبة في الله. اختاره جمع حقيقة من العلماء حيث رجحه الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان رجحه الصنعاني - [00:55:54](#)

والشوكاني وصديق حسن خان ومن المعاصرين العلامة ابن عثيمين رحمه الله ومن المعاصرين العلامة ايها الاحبة في الله ابن العثيمين وتأملوا سلمكم الرحمن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يختار ان النهي - [00:56:18](#)

انما هو خاص بالاكل والشرب. اما استعمال ذلك في غير الاكل والشرب فهذا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن جائز رجح ذلك الشيخ ابن عثيمين ومن سمعتم قولهم في من اسلفنا ايها الاحبة في الله طبعا ويدخل فيه داوود الظاهري كما قررنا قبل - [00:56:39](#)

قليل في القول الرابع ايها الاحبة في الله. طيب حقيقة احسن الله اليكم يعني قد يقول قائل ما هي الادلة ما هي ادلة اصحاب القول الثاني؟ اقول اولاً اجابوا عن ادلة الجماهير او عامة اهل العلم - [00:57:02](#)

بان هذه الاحاديث وردت في باب الاكل والشرب لان الغالب في الثانية استخدامه استخدامهما في اي شيء يا اخواني الغالب في الان ان تستخدم في ماذا الاكل والشرب. انت تأتي بالآن من اجل ماذا؟ من اجل استخدامه في اكل الشرب - [00:57:20](#)

انت انما استخدم او تستعمل الثانية من اجل الاكل والشرب ايها الاحبة في الله. اذا تأملوا يا اخواني بارك الله فيكم وايضا استدلووا وارجو ان تنتبهوا الى استدلالهم. استدلووا يا اخواني بارك الله فيكم بحديث اسيد ابن ابي اسيد - [00:57:41](#)

عن ابي هريرة ان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه قال قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب. ومن احب ان يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب -

[00:58:02](#)

ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها. الشاهد قوله عليكم بالفضة فاعبوا بها. وهذا الحديث ايها الاحبة في الارواح ابو داود والامام احمد وكذلك البيهقي واسناده سلمكم الرحمن رواه ثقات الا ان الحديث تكلم فيه - [00:58:23](#)

لان مداره بارك الله فيك على اسيد ابن ابي اسيد وقد تفرد به وذكر بعض العلماء بان مثله لا يقبل تفرده الشيخ الالباني رحمه الله

ذهب الى ان هذا الحديث صحيح. ذهب الى ان هذا الحديث - [00:58:49](#)

صحيح احسن الله اليكم على اية حال احسن الله اليكم نقول هذا هو دليل اصحاب هذا القول وايضا يا اخواني بارك الله فيكم عندهم

دليل اخر وهذا الدليل سلمكم الرحمن هو اثر ام سلمة - [00:59:10](#)

اثر ام سلمة فقد اخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدر من ماء

ارسلني اهلي الى ام سلمة - [00:59:28](#)

بقدر من ماء يعني قدح فيهما قال فجاءت من التي جاءت يا اخواني ام سلمة؟ فجاءت بجلجل ضم الجيم وسكون اللام. قال بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلوات ربي وسلامه عليه. فيه شعر من شعر النبي عليه الصلاة والسلام. ما الشاهد في هذا الحديث

يا اخواني - [00:59:47](#)

سامر ما هو الشاهد في هذا الحديث انها كانت تستعمل لئاء الفضة. انها كانت تستعمل اناء الفضة. تستعمله في غير الاكل والشرب بان

وضعت فيه هذا الشعر ايها الاحبة في الله. وقد اجيب - [01:00:14](#)

عن ادلة اصحاب القول الثاني. اذا اما حديث اسيد بن ابي اسيد عن ابي هريرة فاجيب اجابتي الاولى ان الحديث لا يثبت والاجابة

الثانية ايها الاحبة في الله ان هذا الحديث - [01:00:32](#)

ان هذا الحديث على فرض ثبوته فانه في باب اللباس هذا الحديث في احكام اللباس واحكام اللباس يا اخواني تختلف عن احكام

الثانية احكام اللباس تختلف عن احكام الثانية مثلاً المرأة يجوز لها ان تلبس الذهب اليس كذلك - [01:00:50](#)

لكن لا يجوز لها ان تستعمل الذهب والفضة. انيت الذهب والفضة في الاكل والشرب وغير ذلك كما ذكرنا واما اثر وارجو ان تنتبهوا ام

سلمة. اثر ام سلمة صحيح في البخاري ما نستطيع ان نتكلم - [01:01:11](#)

فيه من حيث الاسناد. لكن قال عامة اهل العلم او جماهير اهل العلم ان هذا الاثر رواه اكثر الرواة في صحيح البخاري بلفظ من قصة

بدل من فضة فجاءت بجلجل من قصة - [01:01:24](#)

بالقاف والصاد بالقاف والصاد فيكون اثر ام سلمة ايها الاحبة في الله على هذا لا شاهد فيه اليس كذلك يا اخواني يكون اثر ام سلمة

على هذا الحال لا شاهد فيه. لذلك هنا سلمكم الرحمن. هذا احتمال قوي وقوي جداً. كما سمعتم. وهذه الرواية في صحيح البخاري

اخواني. هذا - [01:01:44](#)

اجتماع الحقيقة لعله يعني يجعلنا نقول القاعدة التي تقول اذا تطرق الاحتمال بطله هنا الاستدلال احسن الله اليكم وعلى فرض وعلى

فرض ثبوتي لفظة من فضة وهي في البخاري احسن الله اليكم - [01:02:10](#)

يجاب عنها بان هذا فعل صحابية جليلة تطرقوا لاحتمال تعارضه الاحاديث التي فيها النهي عن انية الذهب والفضة ايضا يا اخواني بارك الله فيكم سلمكم الرحمن اه استدل اصحاب هذا القول - [01:02:31](#)

شيء لطيف ما هو قالوا يا اخواني بارك الله فيكم ايضا اذكر بعض الاجابات عن الجلل قالوا هذا على فرض ثبوته يا اخواني آآ قد يكون مموها بفضة والمموه سيأتي الكلام عنها - [01:03:00](#)

او يكون الاناء صغير الحجم او يكون الاناء ماذا يا اخواني بارك الله فيكم صغير الحجم ومن الادلة التي ذكرت ها هنا اخواني للذين اه لم يمنعوا استعمالها في غير الاكل والشرب - [01:03:22](#)

قالوا لو كانت انية الذهب والفضة محرمة مطلقا. لامر النبي عليه الصلاة والسلام بتكسيورها. فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يترك اشياء المحرمة كالتصاوير وغير ذلك الا وقد يعني آآ اتلفها. واجيب ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن عن هذا بان الذهب والفضة له فوائد - [01:03:39](#)

ان هذا الذهب قد يصاغ يصهر ويتخذ يستخدم منه آآ يشكل على هيئة آآ حلي النساء التي هي جائزة بالاتفاق. لذلك لا يؤمر بالتلاف. اذا الحقيقة الخلاف يعني قوي لكن الاظهر والله تعالى اعلم مع جلالة قدر القائلين بالقول الثاني الا ان قول جماهير اهل العلم هو الاحوط - [01:04:01](#)

يمنع استعمال انية الذهب والفضة في غير لغيري ايها الاحبة في الله الاكل والشرب كذلك الله تعالى اعلم ما نريد يعني بقيت مسألة يا اخواني بارك الله فيكم الاقتناء فان اذنتم ذكرتها والا اوقفنا الدرس. نعم - [01:04:27](#)

لعلنا اذا ذنتم لي اتمها السلام عليكم. الصورة الثالثة من مسائل المتعلقة بانية الذهب الفضة حكم الاقتناء اذا قلنا الاستعمال في الاكل والشرب محرم والاستعمال في غير الاكل والشرب محرم. وكلا المسألتين قول عامة اهل العلم. كذلك عندنا مسألة الاقتناء. ما المقصود بالاقتناء اخواني؟ اقتناؤها دون استعمال. كان - [01:04:48](#)

تضع يعني عندك اه انية من الذهب والفضة تعلقها زينة وغير ذلك. لا تستخدمها وانما مجرد اقتناء. ما حكم ذلك ايها الاحبة في الله؟ حقيقة هذه المسألة الخلاف فيها كما يقولون اقوى. بارك الله فيكم - [01:05:16](#)

جمهور اهل العلم والظاهرية يرون حرمة الاقتناء حرمة الاقتناء للادلة السابقة للادلة السابقة ومنها حديث حذيفة في المحلى بارك الله فيكم نهانا النبي عليه الصلاة والسلام عن الحرير والديباج وانية الذهب والفضة - [01:05:32](#)

قالوا كما ذكرنا قبل قليل انية الذهب والفضة وهذا يشمل كل شيء استعمالا واتخاذا استعمالا واتخاذا وقاسوا سوء الاتخاذ الاقتناء على الاستعمال قياسا على الاستعمال وايضا استدلوا بقاعدة يا اخواني لطيفة - [01:05:56](#)

وهي ان ما حرم استعماله حرم اتخاذه ما حرم استعماله حرم اتخاذه وقالوا ملحظ لطيف وهو ان الاقتناء ذريعة الاستعمال. انت حينما توجد عندك انية ذهب وفضة ايها الحبيب هذي ذريعة انك تستخدمها - [01:06:20](#)

قد تضطر او قد يعرض لك عارض او قد كما يقولون تقع تحت يدك فتستخدمها. والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني هو قول الاحناف قول الأحناف مذهب الأحناف وهو قول - [01:06:40](#)

عند المالكية قول عند الشافعية قول عند الحنابلة مذهب الاحناف خلافا للمذاهب الثلاثة وهو قول عند الحنابلة قول عند المالكية قول عند الشافعية ما هو ايها الاحبة في الله - [01:06:55](#)

جواز الاقتناء يجوز لك ان تقتني ان الذهب وفضة. وهذا القول يا اخواني ايضا رجحه العلامة شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن صالح رحمه الله استدلالا باثر حذيفة يا اخواني مهم حقيقة. وارجو منكم ان تنتبهوا اليه. اثر حذيفة - [01:07:11](#)

هذا اخواني سلمكم الرحمن مهم في هذه المسألة وهو لعل هذا الاثر من اقوى الادلة من اقوى ادلة القائلين بجواز الاتخاذ اثر حذيفة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن عن حذيفة بن اليمان انه كان بالمدائن - [01:07:32](#)

فاستسقى يعني اراد ان يشرب فسقاه مجوسي فجاءه بشراب في اناء من فضة فرماه به. ماذا صنع حذيفة؟ رماه به رماه به. هذا الحديث متفق عليه. طبعا هذا هو الحديث الذي ذكر فيه حذيفة في اخره قال - [01:07:55](#)

اني لم ارمه الا اني نهيته غير مرة ولا مرتين فلم ينتهي وقد امرته الا يسقيني فيه فاني سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. حديث حذيفة له قصة يا اخواني - [01:08:17](#)

غلامه المجوسي جاءه بشراب في اناء من فضة رماه حذيفة اه لاحظوا اخواني بارك الله فيكم قد يتبادر لذهنكم ان هذا الحديث ليس فيه يعني دليل على لكم يا اصحاب القول الثاني بلى فيه دليل حيث قالوا - [01:08:35](#)

ايها الاحبة في الله ان حذيفة اقتنى هذا الاناء والدليل ماذا بدليلنا ان الغلام اتى له بشراب في هذا الاناء اذا الاناء موجود عنده. اذا هو قد اقتناه احسن الله اليكم. ايضا قاسوا - [01:08:51](#)

قاسوا الانية في جواز اقتنائها على جواز اقتناء الرجل ثياب الحرير هل يجوز للرجل يا اخواني ان يلبس ثياب الحرير لكن الرجل ايها الاحبة في الله سلمكم يأتي التفصيل يجوز - [01:09:10](#)

ان يتخذ ثياب حرير لا انياء. يعني يجوز ان يقتني دون ان يلبس. سلمكم الرحمن. هذا ذكره ابن قدامة في المغني وغيره. اذا لاحظوا اخواني الادلة دقيقة وتنبى عن فقه - [01:09:31](#)

عميق ايضا قالوا ان النصوص التي تذكرونها يا جماهير العلماء يا جمهور العلماء انما هي في الاستعمال لا في الاتخاذ ولو كانت محرمة في الاتخاذ هنا الامر الشرع بكسرها هي لا تستعمل ولا تتخذ. اذا لجأنا النصوص تأمرنا باتلاف الانية. طبعاً اجابوا عن هذا - [01:09:44](#)

جاب الجمهور اخواني عن هذه الاستدلالات احسن الله اليكم اثر حذيفة ما هو الجواب عنه؟ قالوا يا اخواني بارك الله فيكم هذا الاناء لعله ليس لحذيفة. لعله لهذا المجوسي وليس فيه دليل صريح - [01:10:10](#)

مع كونه صحيحاً لكن ليس صريحاً في ان حذيفة كان يتخذ من فضة ولو كان كذلك فان النصوص العامة تنهى عن ذلك واما القياس على الحرير انتم تقيسون مع وجود النص - [01:10:28](#)

والنص ايها الاحبة في الله يمنع مثل هذا القياس في هذا هذا المقام الله تعالى اعلم. وحقيقة كما ذكرت لكم قبل قليل ان كان قول القائلين قبل قليل في المسألة الثانية قوي فهذا اقوى - [01:10:45](#)

وهنا ايها الاحبة في الله حقيقة اقوى هنا اقوى لذلك ايها الاحبة في الله الذي يظهر والله تعالى اعلم. اقول والله تعالى اعلم جواز ذلك والله تعالى اعلم جواز اقتناء - [01:11:04](#)

دون الاستعمال يجوز ان تقتنى لكن يستعمل وان كان حقيقة اخواني الانسان كلما ابتعد واحطاط لا شك ان في هذا خيراً عظيماً والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:11:22](#)